

باب زكاة الناض

قال أهل اللغة: الناض - بتشديد الضاد - ما كان [نقدا] ^(١) من الدراهم والدنانير خاصة، كذا حكاه النووي ^(٢)، ثم قال: وكان ينبغي للمصنف أن يقول: باب زكاة الذهب والفضة كما قال في «المهذب» وكذا الأصحاب؛ ليدخل غير الدراهم والدنانير من صنوف الذهب والفضة.

قلت: والذي يظهر أنه لا اعتراض على الشيخ؛ لأن المنقول عن الأزهري أنه قال: الناض ضد العرض.

وقد حكى النووي عن أهل اللغة أن العرض جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة، وذلك ^(٣) يدل على أن الناض هو الذهب والفضة مطبوعاً كان أو غير مطبوع، والشيخ في «المهذب» اتبع ^(٤) المزني في التبويب، وهنا لم يتبعه لما ستعرفه في الباب بعده.

والنض - بفتح النون - بمعنى «الناض»، [كذا] ^(٥) حكاه الجوهري وغيره.

قال الشيخ - رضي الله عنه - من ملك نصاباً من الذهب أو الفضة حوفاً كاملاً وهو من أهل الزكاة وجبت عليه الزكاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]،

(١) سقط في أ.

(٢) قوله: قال أهل اللغة: الناض - بتشديد الضاد - ما كان نقداً من الدراهم والدنانير خاصة، كذا حكاه النووي. انتهى.

وتعبيره بقوله: خاصة، إن رجع إلى «النقد» أشعر بأن الدراهم والدنانير يطلقان على النقد وعلى غيره، وهو باطل. وإن رجع إلى النوعين المذكورين أشعر بأن النقد يكون منهما ومن غيرهما، وهو - أيضاً - باطل.

وأما عزو ذلك إلى النووي فباطل؛ فإنه عبر بقوله: الناض - بتشديد الضاد - هو الدراهم والدنانير خاصة. هذه عبارته، وكلام المصنف يحتمل التأويل، إلا أن النووي لم يذكر النقد بالكلية. [أ و].

(٣) في أ: وذلك. (٤) زاد في أ: الشيخ. (٥) سقط في ب.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، وقد تقدم الدليل على أن المراد بالكنز في الآية: ما لم تؤد زكاته.

ولقوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي [منها حقها]»^(١) إلا [إذا]^(٢) كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي^(٣) عليها في نار جهنم فيكوى بها جبهته وجبينه وظهره، كلما^(٤) بردت أعيدت له [في يوم]^(٥) كان مقداره [خمسین]^(٦) ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار^(٧). أخرجه مسلم.

وحقها: زكاتها، يدل عليه قوله - عليه السلام: «ليس في المال حق سوى الزكاة»^(٨).

وروى البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر قال: «وفي الرقة ربع العشر»^(٩).

قال الماوردي: وفي «الرقة» تأويلان:

أحدهما: أنها^(١٠) اسم جامع للذهب والفضة.

قال ثعلب: وهو أصح التأويلين.

والثاني - قاله ابن قتيبة -: أنها اسم للفضة.

قلت: وتمة الحديث تشهد له؛ فإنه قال: «فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس

(١) في ب: حقها منها. (٢) سقط في ب. (٣) في أ: وأحمى.

(٤) في أ: لما. (٥) سقط في ب. (٦) سقط في أ.

(٧) أخرجه مسلم (٦٨٠/٢) كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧/٢٤)، وأبو داود (٥٢٠/١)، (٥٢١) كتاب الزكاة: باب في حقوق المال (١٦٥٨، ١٦٥٩)، والنسائي (٢١٦/٦) كتاب الخيل، والترمذي (٢٧٤/٣)، كتاب الجهاد: باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله (١٦٣٦)، وابن ماجه (٣٣١/٤)، كتاب الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢٧٨٨).

(٨) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦/٣) كتاب الزكاة: باب ما أدى زكاته ليس بكنز (١٧٨٩).

من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس به.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٩٦/١): «رواه ابن ماجه من حديث فاطمة بنت قيس بإسناد واه، قال البيهقي: يرويه أصحابنا في تعاليقهم، ولست أحفظ له إسناداً صحيحاً قال: وروي في معناه أحاديث فذكرها» أ.هـ.

(٩) أخرجه البخاري (٧٤/٤) كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤).

(١٠) في أ: إنه.

فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

ويقال: ورق، ورقة؛ كما يقال: وزن، وزنة، ووعد، وعدة.

وسياتي من الأخبار ما يدل على الوجوب فيهما^(١) وهو إجماع الأمة.

واحترز الشيخ بذكر الحول الكامل عما إذا ملك ذلك طرفي الحول وحصل نقص في وسطه فقط، أو نقص في آخر الحول فقط؛ فإنه لا زكاة فيه عندنا خلافا لمالك في الأولى وأبي حنيفة في الثانية، وحجتنا: الخبر المشهور.

ويقوله: «وهو من أهل الزكاة»، عمن ليس منها؛ كالمكاتب ونحوه فإنه لا زكاة عليه؛ لما تقدم في أول الباب.

وذكر الشيخ هذا هنا، وكذا في زكاة المعدن، وإن^(٢) لم يذكره في [باب]^(٣) صدقة المواشي، وزكاة النبات وزكاة العروض والركاز تأكيداً، وسنذكر له فائدة في بعض المواضع، إن شاء الله تعالى.

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي أموراً:

أحدها: أنه لا فرق في وجوب الزكاة على من ذكره إذا ملك نصاباً بين أن يكون ممن لا تصرف له الزكاة أو تصرف له بأن يكون دخله لا يفي بخرجه، وبه صرح الرافعي عند الكلام في كفارة اليمين.

الثاني: ضم المال الغائب [عنه]^(٤) إلى [ما]^(٥) عنده في إكمال النصاب وكذا الدين إذا قلنا: إنه مملوك على الصحيح، وقد تقدم الكلام في وجوب الزكاة في المال الغائب والدين إذا كان كل منهما نصاباً فحيث قلنا: لا تجب الزكاة فيهما فلا يكمل بهما^(٦) نصاب الحاضر، وحيث قلنا: تجب فيهما كمل بهما نصاب الحاضر ثم ينظر: فإن كان الغائب والدين يجب إخراج زكاتهما في الحال، ففي مسألتنا يجب إخراج زكاة الحاضر عنده في الحال، وإن قلنا ثم، لا يجب الإخراج في الحال، قال الأصحاب: فهل يجب إخراج زكاة الحاضر عنده؟ ذلك ينبنى على أن التمكن شرط في الوجوب أو لا؛ فإن قلنا: إنه شرط في الوجوب

(١) في أ: فيها. (٢) في أ: فإن.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب.

(٦) في أ: بها.

لم يجب تعجيل الإخراج، فإن الغائب قد يتلف [قبل الوصول إليه ولا يصل] (١) إليه الدين فيمتنع الوجوب وإن قلنا: إنه شرط في الضمان وجب الإخراج.

الثالث: ضم بعض أنواع الذهب إلى بعض، وأنواع الفضة إلى بعض في إكمال النصاب؛ لأن اسم «الذهب» يقع على أنواعه النيسابوري والقاساني (٢) والهروي، وغير ذلك، وكذا اسم «الفضة» يقع على أنواعها البيضاء اللينة والسوداء الصلبة وغير ذلك ويتناولهما تناولاً واحداً، وبذلك صرح الأصحاب قياساً على الثمار، وقالوا: يؤخذ من كل نوع بقسطه إذا أمكن من غير مشقة؛ لقلّة الأنواع، فلو أخرج عن الجميع من نوع واحد، نظر: فإن كان من النوع الجيد أجزاءه وكان أولى، وإن كان من النوع الرديء، أجزاءه من ذلك ما قابل الرديء، وكان فيما قابل الرديء أوجه:

أحدها: أنه يجزئه مع الكراهة حكاه الإمام عن الصيدلاني وخطأه فيه، واقتصر القاضي الحسين على إيراده.

والثاني تجزئه، ولكنه يخرج قيمة ما بينهما ذهباً إن كان المخرج فضة، وفضة إن كان المخرج ذهباً، كما لو أخرج أدنى الصنفين من الحقائق وبنات اللبون.

والثالث: أنه يجزئه إن كان تالفاً ويخرج قيمة ما بينهما وإن كان باقياً [لا يجزئه ويسترده، حكاه في «البحر» عن ابن سريج.

والرابع - عنه أيضاً -: أنه لا يجزئه ويسترده إن كان باقياً] (٣) وقيمه إن كان تالفاً.

والخامس - حكاه في «الحاوي» مع الثاني -: أنه لا يجزئه ويكون متطوعاً [به] (٤)، وعليه إخراج زكاة الجيد مستأنفاً كما لو أعتق عن الكفارة معيياً.

قال في «البحر»: والذي يقتضيه مذهب الشافعي أنه ينظر في حاله: فإن كان قد صرح بأنه عن فرضه فله أن يسترجع وإلا فلا؛ لأنه متهم؛ فإنه (٥) يجوز أن يكون قد دفع ذلك تطوعاً، وصار كمن عجل زكاته ثم تغير الحال: إن شرط الرجوع رجوع، وإن لم يشترط فلا.

وإخراج الصحيح عن المكسر جائز، ولا يجوز عكسه، بل يجمع المستحقين

(١) في أ: قبل أن يصل. (٢) في أ: القشاني. (٣) سقط في ب.

(٤) سقط في أ. (٥) في أ: لأنه.

ويصرف لهم الدينار الصحيح أو يسلمه إلى واحد بإذن الباقيين.
وعن بعض الأصحاب: أنه يجوز أن يصرف إلى كل واحد منهم ما يخصه
مكسرًا.

وعن بعضهم: أنه يجوز ذلك، ولكن مع الصرف بين المكسر والصحيح.
[وعن بعضهم: أنه إن لم يكن في المعاملة فرق بين الصحيح والمكسر^(١)] جاز أداء المكسر عن الصحيح، أما لو كثرت الأنواع وعسر الإخراج من كل نوع
بقسطه، فقد قال جمهور أصحابنا: أخذت الزكاة من أوسطها كما في الثمار، وهذا
معزي في «تعلیق» القاضي أبي الطيب إلى أبي إسحاق.
وقال في «البحر»: الصحيح أنه يخرج من كل نوع بقدره أبدأ؛ لأن أنواع ذلك
لا تكثر ولا تشق [وذلك]^(٢) بخلاف الماشية؛ لأن هناك يؤدي إلى الإشاعة
والإضرار برب المال والمساكين.

الأمر الرابع: أنه لا فرق بين أن يكون النصاب مما ذكره خالصًا منفردًا، أو
مختلطًا بغيره، وهو ما صرح به الأصحاب، فقالوا^(٣): في حال المخالطة إن كان
ما خالطهما غشًا^(٤) والخالص من الذهب أو الفضة نصابًا فأكثر وجبت الزكاة،
وكذا لو كان بعض ماله خالصًا وبعضه مغشوشًا وفي المغشوش من الخالص ما
يكمل به النصاب وجبت.

ثم في الحالة الأولى إذا علم قدر الغش وكان في الجميع متساويًا فأخرج قدر
الفرض منه أجزاءه.

مثال ذلك: إذا كان له أربعمائة درهم قدر الفضة نصفها فالواجب عليه خمسة
دراهم خالصة، فإذا أخرج عشرة من المغشوشة أجزاءه؛ لأن فيها خمسة خالصة،
وإن لم يعلم قدر الغش، فإن استظهر وأخرج زيادة على الواجب أجزاءه، ولا
يكلف التمييز بين الخالص والغش بالنار وإن لم يستظهر قلنا له: عليك التصفية
ليعلم المقدار فيخرج عنه، وهذا إذا كان يخرج بنفسه فإن دفع إلى الساعي وقال
له: قد أحاط علمي بالمقدار، وهذا كل الواجب أو أكثره^(٥) - كان القول قوله مع
اليمين استظهارًا؛ لأنه لا يخالف الظاهر. ولو قال للساعي: لا أعرف المبلغ [قطعًا

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) في ب: وقالوا.

(٤) في أ: غش. (٥) في أ: أو الركاز.

و^(١) لكنني اجتهدت في ذلك، فأدى إليه اجتهادي لم يكن للساعي أن يرجع إليه؛ لأنه لا يلزمه العمل باجتهد غيره. نعم، قال الماوردي: لو انضاف إلى قوله قول من تسكن النفس إلى قوله من ثقات أهل الخبرة عمل عليه.

وفي الحالة الثانية إذا كان معه مائة خالصة ومائتان مغشوشة، والغش قدر النصف - يخرج من الخالص قدر الواجب وهو خمسة دراهم، فلو أخرج خمسة مغشوشة أجزأته عن نصف ما عليه وبقي عليه النصف. ولو^(٢) كان جميع ماله مائتي درهم خالصة لا غش فيها فأخرج خمسة مغشوشة - لا يجزئه عما عليه بجملته بلا خلاف.

قال أبو العباس في التفریع^(٣) على «الجامع الصغير»: وعليه أن يخرج خمسة دراهم لا غش فيها، وهل له أن يرجع فيما أخرج؟ على قولين.

قال البندنجي: يعني على وجهين أصحهما في «الرافعي»: الرجوع. وقال في «البحر» [عنه]^(٤): إنه قال في هذه المسألة مثل ما قال فيما إذا أخرج الرديء عن الجيد، وقد ذكرنا ما يقتضيه مذهب الشافعي.

قلت: وفي هذا نظر بل الذي يتجه القطع به أنه يجزئه ما في ذلك من الخالص عما عليه، ويبقى الباقي في ذمته يخرج من النوع الذي وجب عليه لا من جنس آخر، وكلام صاحب «البحر» يقتضي أنه يخرج عن الذهب فضة وبالعكس فتأمل ذلك.

وإن كان المخالط للذهب الفضة وعلم قدر كل منهما، فالحكم كما لو كانا منفردين، ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر.

وإن^(٥) جهل، قال البندنجي وغيره: فالحكم فيها كالحكم في المغشوش سواء، فإذا أراد زكاة الفضة جعل الذهب فيها كالغش [وإذا أراد إخراج زكاة الذهب جعل الفضة فيها كالغش]^(٦) حتى يجب عليه التمييز بالنار عند عدم الاستظهار ليعرف المقدار، ويفرق بين أن يخرج بنفسه، وبين أن يدفع للساعي.

وقال الإمام بعد حكاية التفرقة عن العراقيين: إن الذي قطع به أئمتنا: أنه لا يجوز اعتماد الظن في ذلك. وذكر عنهم أنهم ذكروا هندسة في الاطلاع على

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: فلو.

(٣) في ب: البديع.

(٤) في أ: فإن.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

مقدار الذهب والفضة غير^(١) التمييز بالنار، وأهون منها: أن يسبك مقدارًا نزرًا من المختلط ويقاس به الباقي، فإن عسر ذلك فالوجه التمييز بالنار والهندسة التي أشار إليها قالها الشيخ أبو زيد حيث قال: ولنا في معرفة ذلك طريقان:

إحدهما: أن يطرح المختلط وهو ألف مثلًا في ماء وينظر كم يرتفع الماء ويعلمه في الإناء ثم يرفعه ويطرح من خالص الذهب في ذلك الماء قليلًا قليلًا حتى يرتفع الماء إلى تلك العلامة ثم يرفعه^(٢) ويزنه، فإذا كان ألفًا ومائتين وضعنا في الماء من الفضة الخالصة قليلًا قليلًا حتى يرتفع الماء إلى تلك العلامة ثم يرفعها ويزنها، فإذا كان ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة، وعلى هذه النسبة.

والثانية - [وهي التي ذكرها الفوراني]^(٣) -: أن يلقي المختلط في الإناء حتى يعلوه^(٤) الماء ويعلمه، ثم يستخرجه ويطرح في الماء قدر زنة المختلط من خالص الذهب حتى يعلوه الماء ويعلمه، وهذه العلامة تكون أسفل من علامة المختلط، ثم يستخرج ذلك. ويطرح في الماء قدر زنة المختلط من خالص الفضة حتى يعلوه الماء ويعلمه، وهذه العلامة تكون أعلى من علامة المختلط [وحيثئذ تكون علامة المختلط]^(٥) بين علامتي الخالص فينظر ما بينهما، فإن كان بين علامة الذهب وعلامة المختلط قدر شعيرة وكذلك بين علامة الفضة والمختلط - علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة، وإن كان بين علامة المختلط والذهب قدر شعيرتين وبين علامة المختلط والفضة قدر شعيرة علمنا أن ثلثيه فضة وثلثه ذهب؛ ولو كان بالعكس علمنا أن ثلثيه ذهب وثلثه فضة، وهكذا ينظر في النسبة التي بينهما وترتب الحكم عليها.

ولو كان المختلط - كما ذكرنا - ألفًا^(٦)، وقد عرف أن مبلغ أحد الخليطين ستمائة، والآخر أربعمائة، ولكن لا يعلم ما هو الأقل والأكثر فأخرج زكاة ستمائة ذهب وستمائة فضة - أجزاء؛ لأن ذلك هو الأحوط ولا يجزئه أن يخرج زكاة أربعمائة فضة وستمائة ذهبًا، لاحتمال العكس، والاعتياض عن الزكاة لا يجوز عندنا.

(٣) سقط في ب.

(٢) في ب: رفعه.

(١) في ب: عن.

(٦) في أ: أنفا.

(٥) سقط في أ.

(٤) في أ: يعلو.

وقال الإمام: ويحتمل أن يجوز الأخذ بما شاء من أحد التقديرين^(١)، وإخراج الواجب على ذلك التقدير؛ لأن اشتغال ذمته بذلك غير معلوم. وقد أقام في «الوسيط» هذا الاحتمال وجها في المسألة بعد أن قال: المذهب أنه إذا أعسر التمييز أخرج زكاة ستمائة من الذهب وستمائة من الفضة؛ ليخرج عما عليه يقيين.

وقال العراقيون: إن غلب على ظنه أن الأكثر الذهب أو الفضة عمل به إذا فرق بنفسه، وإن كان يدفع إلى الساعي فالساعي لا يعمل بظنه، وفيه ما تقدم. قال: ونصاب الذهب عشرون مثقالا، وزكاته نصف مثقال، وفيما زاد بحسابه، ونصاب الورق مائتا درهم وزكاته خمسة دراهم، وفيما زاد بحسابه.

لما روى أبو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث [الأعور]^(٢) عن علي عن النبي ﷺ في حديث طويل: «إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني: في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد [فبحساب ذلك]^(٣)» قال: فلا أدري أعلى يقول: «فبحساب ذلك - أو يرفعه^(٤) إلى النبي ﷺ؟ - وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

قال عبد الحق في «الأحكام»: وما ذكر من الاعتراض على من أسند هذا الخبر وهو جرير؛ لأنه جمع فيه بين الحارث الأعور وعاصم، والحارث الأعور كذاب ولم يذكر الحول، وعاصم ثقة لكنه لم يسنده بل أوقفه [على]^(٥) علي - كرم الله وجهه - وكذلك كل ثقة أوقفه عليه، فلا حجة فيه؛ فهو^(٦) مندفع بأن جريرا أسنده عنهما وهو ثقة.

وقد أسنده [أيضا]^(٧) أبو عوانة [عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ في زكاة الورق، وأبو عوانة]^(٨) ثقة.

(٢) سقط في أ.

(٤) في أ: رفعه.

(٦) هذا خبر «وما ذكر من الاعتراض...».

(٨) سقط في ب.

(١) في أ: التقدين.

(٣) في ب: بحسابه. وتقدم تخريجه.

(٥) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

وأما قوله: «فبحساب ذلك»، فقد أسنده زيد بن حبان^(١)، عن أبي [إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن النبي ﷺ، ورواية البخاري عن^(٢) أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ [في زكاة الورق]^(٣) قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة»^(٤).

والأوقية: أربعون درهما يدل عليه قول عائشة - رضي الله عنها-: «كان صداق أزواج [رسول الله]^(٥) اثني عشر أوقيةً ونشًا، أتدرون ما النش^(٦)؟ النش: نصف أوقيةٍ عشرون درهماً»^(٧).

وجمع الأوقية: أواقٍ بالتخفيف، وأواقٍ بالتشديد.

ولا فرق في عدم الوجوب عند النقص عن النصاب بين الكثير والقليل، حتى الحبة الواحدة ودونها، وإن راج الناقص [رواج الكامل للمسامحة، أو لجودة الجوهر لما ذكرناه؛ ولأن الرائج الناقص]^(٨) لو قام مقام الكامل لوجب مثله في جميع^(٩) النصب، وفيما يخرج من حق المساكين حتى يقال: لو أخرج نصف مثقال، أو خمسة دراهم إلا حبة أو أقل منها يجزئه ذلك، ولقيل في الربا: إذا باع درهما بدرهم إلا حبة يجوز، وقد أجمعنا مع الخصم - وهو مالك - على فساد

(١) في أ: حصان. (٢) سقط في ب. (٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه البخاري (٨١/٤) كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم (١٤٥٩).

(٥) في أ: النبي. (٦) تنبيه: وقع في الباب ألفاظ:

منها: النش: اسم لنصف الأوقية، هو بنون مفتوحة، وشين معجمة.

ومنها: «المسكتان»: ثنية «مسكة» - بميم وسين مهملة مفتوحتين، بعدهما كاف - اسم للسوار الذي يلبسه النساء.

ومنها: الفتحات: جمع «فتحة» - بفاء وتاء مثناة مفتوحتين - اسم لنوع من الخواتم، كما أوضحه المصنف.

ومنها قبعة السيف - بالباء الموحدة - وهو الذي على طرف قبضة السيف.

ومنها: تعبيره بقوله: والأواني من الذهب والفضة في حكم الشرع متبرة، أي: مكسرة هالكة، يقال تبره الله تبييراً، أي: أهلكه وكسره، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبَرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾ [الأعراف: ١٣٩]. [أ و].

(٧) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٢٥٨/٣) وبنحوه أخرجه مسلم (١٠٤٢/٢) كتاب النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد (١٤٢٦/٧٨)، وأبو داود (٦٤٠/١) كتاب النكاح: باب الصداق (٢١٠٥)، والنسائي (١١٦/٦) كتاب النكاح: باب القسط في الأصدقة، وأحمد (٩٣/٦).

(٨) سقط في ب. (٩) في ب: جمع.

ذلك، وهو قادح فيما نازع فيه. نعم، لو كان يبلغ نصاباً في بعض الموازين وفي بعض ينقص عنه ففي الوجوب وجهان في «العدة»: أصحهما: عدم الوجوب، وهو الذي أورده المحاملي، وقطع به الإمام أيضاً بعد أن حكى عن الصيدلاني الوجوب.

تنبيه: المثقال: وزنه ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالباً.

الورق: بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها. قال [الأكثر من] ^(١) أهل اللغة: هو ^(٢) مختص بالدرهم المضروبة، وقال جماعة: يطلق على كل الفضة وإن لم تكن مضروبة. وهو الذي أورده البندنجي، وهذا مراد المصنف.

قال النووي: ولو قال: ونصاب الفضة لكان أحسن، والدرهم المعتبر هاهنا وزنه ستة دوانيق يعدل العشرة منه سبعة مثاقيل، وقد كان في الجاهلية دراهم مختلفة بغلية، وطبرية وغيرهما، وغالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره - عليه السلام - والصدر الأول بعده. نوعان: أحدهما: الطبرية: زنة كل درهم منها ثمانية دوانيق.

والآخر البغلية: وهي منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، زنة كل درهم أربعة دوانق ^(٣).

قال في «البحر» تبعاً للبندنجي: حكاية عن رواية أبي عبيد القاسم بن سلام:- وكانت الزكاة تجب في صدر الإسلام في مائتين منهما، فلما كان في زمن بني

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: وهو.

(٣) قوله: وقد كان في الجاهلية دراهم مختلفة بغلية وطبرية وغيرهما، وغالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره - عليه الصلاة والسلام - والصدر الأول بعده نوعان: أحدهما: الطبرية، زنة كل درهم منها ثمانية دوانق، والآخر: البغلية، وهي منسوبة إلى ملك يقال له: رأس البغل، زنة كل درهم أربعة دوانق. انتهى كلامه.

وما ذكره - رحمه الله - في زنة البغلية والطبرية سهو، وصوابه: العكس، وهو أن زنة البغلية ثمانية دوانق، والطبرية أربعة، هكذا ذكره الأصحاب وغيرهم هنا وفي كتاب الإقرار، وممن ذكره هنا الرافعي، وكذلك النووي في كتبه حتى «لغات التنبيه»، والمصنف ينسخها غالباً بلفظها في هذا الكتاب، وقد ذكره المصنف على الصواب في باب الإقرار. [أ و].

أمية، أرادوا ضرب الدراهم فنظروا في المتعقب، فإن هم ضربوا من البغلية أضر [ذلك]^(١) بالمساكين، وإن هم ضربوا من الطبرية أضر ذلك بأرباب الأموال، فجمعوا بين الدرهمين وقسموهما^(٢) درهمين.

قيل: والفاعل لذلك زياد بن أمية.

وقيل: الحجاج في أيام عبد الملك.

ونقل الماوردي: [أنه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه]^(٣).

وقال ابن سريج: الدراهم: ما اختلفت في قديم الدهر وحديثه، وكذلك المثاقيل بل كان المثقال، ما ذكرناه، والدرهم: ستة دوانيق تعدل كل عشرة منها سبعة مثاقيل.

والمشهور الذي حكاه الشيخ أبو حامد وغيره: أن المثقال لم يختلف كما قال، وأن الدرهم كان مختلفا كما ذكرنا.

قال في «البحر» تبعًا للبندنجي: وهو المذهب، بدليل أن الشافعي قال: «فإذا بلغ الورق خمس أواقٍ وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام ... إلى آخره». فقوله: «بدراهم الإسلام» يدل على أن هناك غيرها^(٤).

قلت: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه قال في تنمة كلامه: «وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة^(٥) مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام»، ومعلوم أن المثقال لم يختلف وكما لم يختلف المثقال لم يختلف الدانق؛ لأنه كان من الدرهم الصغير ربه ومن الكبير ثمنه.

قال في «البحر»: وإنما جعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل من الذهب؛ لأن^(٦) الذهب أوزن من الورق فكأنهم^(٧) جربوا حبة من الورق، ومثلها من الذهب، فوزنوهما^(٨) فكان وزن الذهب زائدًا على وزن الفضة مثل ثلاثة أسباعها فلذلك جعلوا كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل.

والاعتبار^(٩) فيما ذكرناه بوزن مكة؛ لقوله عليه السلام: «الميزان ميزان أهل مكة»^(١٠).

(١) سقط في أ. (٢) في أ: وقسموها. (٣) في أ: أن... فعل ذلك.

(٤) في ب: غيره. (٥) في أ: سبع. (٦) في ب: أن.

(٧) في أ: وكانهم. (٨) في ب: فوزنوها. (٩) في أ: فالاعتبار.

(١٠) أخرجه أبو داود (٢/٢٦٦) كتاب البيوع، باب: في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، برقم (٣٣٤٠)، والنسائي (٥/٥٤)، كتاب الزكاة، باب: كم الصاع؟ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال: وإن ملك حلياً، أي: من ذهب أو فضة أو منهما، معداً لاستعمال مباح لم تجب الزكاة فيه في أحد القولين، وتجب في الآخر، وهذا^(١) القولان أو ما إليهما الشافعي في «الأم» كما قال البندنجي وغيره.

وقال الفوراني: إنه نص على الأول منهما في الجديد، وعلى الثاني في القديم. وقال القاضي أبو الطيب وغيره: إنه نص في القديم و«مختصر» البويطي على الأول منهما، وعلق في الجديد القول في الثاني.

قال القاضي أبو الطيب: وافق الأصحاب على إجزائهما في المسألة، وأن الصحيح الأول، ووجهه: ما روى جابر وابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «ليس في الحلبي زكاة»^(٢).

وكذا قاله^(٣) الماوردي.

[و]^(٤) روى الشافعي عن عائشة: «أنها كانت تحلّي بنات أخيها أيتاماً في حجرها فلا تخرج منها الزكاة»^(٥).

وروي عن ابن عمر أنه «كان يحلّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج زكاته»^(٦).

ولأنه معد لاستعمال مباح؛ فلم تجب فيه الزكاة كالمواشي العوامل. ووجه الثاني:^(٧) ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت

(١) في ب: هذان.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/٣) كتاب الزكاة، باب: من قال: ليس في الحلبي زكاة، عن عبدة ابن سليمان، عن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «لا زكاة في الحلبي»، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يعار، ويلبس.

ورواه الشافعي (٢٢٨/١) كتاب الزكاة: الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها، وعلى من تجب، وفيه تجب، حديث (٦٢٩)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي، أفیه الزكاة؟ فقال جابر: لا. قال: وإن كان بلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير. وحديث ابن عمر لم أجده ولكن ورد عنه موقوفاً بنحوه كما سيأتي.

(٤) سقط في أ.

(٣) في ب: قال.

(٥) أخرجه مالك (٢٥٠/١) كتاب الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنب (١٠)، وعنه

الشافعي في الأم (٤٠٢)، كتاب الزكاة: باب زكاة الحلبي، والبيهقي (١٣٨/٤).

(٦) أخرجه مالك (٢٥٠/١) رقم (١١)، والبيهقي (١٣٨/٤).

(٧) زاد في أ: في حديث أم سلمة السابق.

رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهبٍ فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرُك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين^(١) من نارٍ؟!^(٢).

وما روي عن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحاتٍ من ورقٍ، فقال: ما هذا يا عائشة فقلت: صنعتهنّ أتزيّن لك [بهن]^(٣) يا رسول الله، قال: أتؤدّين زكاتهنّ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النَّارِ^(٤) أخرجهما أبو داود.

والمسكة - بالتحريك - السوار من الذبل.

والفتحة - بالتحريك - جمعها: فتحات، بفتحتين: حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا^(٥) كان فيها فص فهو^(٦) الخاتم.

وقال عبد الرزاق: هي الخواتم العظام.

وقيل: هي خواتم عراض الفصوص ليست بمستقيمة.

(١) في أ: سوراً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨/١) كتاب الزكاة: باب الكنز ما هو وزكاة الحلي (١٥٦٣)، والحاكم (١/٣٨٩، ٣٩٠)، والدارقطني (٢/١٠٥)، والبيهقي (٤/١٣٩) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن عائشة به.

وفي إسناد الدارقطني قال: عن محمد بن عطاء.. ثم قال: هذا مجهول. وتعقبه البيهقي بقوله: هو محمد ابن عمرو بن عطاء وهو معروف.

وقال أبو الطيب في التعليق المغني: وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء، عبد الحق في أحكامه وتعقبه ابن القطان وقال: إنه لما نسب في سند الدارقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولاً وتبعه عبد الحق في ذلك وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء: أحد الثقات وقد جاء مبيّناً عند أبي داود وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل، ورواه أبو نسيط محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال فيه: محمد بن عطاء نسبه إلى جده فلا أدري أذلك منه أم من عمرو بن الربيع. انتهى كلامه. قال الشيخ في الإمام: ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين، وكذلك عبد الله بن شداد والحديث على شرط مسلم.

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٨/١)، كتاب الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ برقم (١٥٦٥)، والحاكم (١/٥٤٧)، كتاب الزكاة، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٣٩)، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي.

(٦) في ب: فهى.

(٥) في أ: فإن.

وقيل غير ذلك.

ولأن الحلبي من جنس الأثمان؛ فكانت الزكاة واجبة فيه قياسا على الدراهم والدنانير.

قال الإمام: ولا يخفى على ناظر في وجه الرأي أن هذا القول هو الأصح في القياس، والقائلون بالأول قالوا: هذه الأخبار متكلم في روايتها^(١)؛ حتى قال الترمذي: إنه لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. ولو صححت فهي منسوخة؛ لأن لبس الحلبي من الذهب كان محرما على النساء لأخبار دلت عليه ثم نسخ وأبيح لهن فسقطت فيه الزكاة... وكذا قاله أبو الطيب. والحلي من الفضة فقد ذكرنا أن عائشة كانت لا تخرج زكاته وهي راوية المنع وهي لا تخالف الرسول إلا فيما علمته منسوخا، كذا قاله البيهقي.

قال أبو الطيب: وجواب آخر: وهو أن الزكاة المذكورة في الأخبار محمولة على إعاره الحلبي، لأنه روي عن [ابن]^(٢) عمر وجابر وغيرهما أنهم قالوا: زكاة الحلبي إعارته^(٣).

وذكر الماوردي هذا عن [رسول الله]^(٤) ﷺ، وتوعده عليها بالعقاب - وإن كانت غير واجبة - حث عليها كما في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].

والجواب عما ذكر من القياس: أن كونهما من جنس الأثمان لا يدل [على]^(٥) أن الزكاة تجب فيهما؛ ألا ترى أن الماشية المعلوفة من جنس السائمة وحكمهما مختلف، وقد جعل الغزالي مأخذ الخلاف في الوجوب وعدمه مأخوذاً من أن مناط الوجوب في الذهب والفضة معنهما، وهو^(٦) الاستغناء [عنهما]^(٧) في عينهما؛ إذ لا يرتبط بذاتهما غرض فبقاؤهما شبه يدل على الغنى، أو عينهما]^(٨). كما في الربا؟ وفيه قولان:

(٢) سقط في أ.

(١) في ب: رواياتها.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤١/٢) عن جابر فقط.

وفي إسناده راو مجهول.

(٦) في ب: هو.

(٥) سقط في أ.

(٤) في أ: الرسول.

(٨) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

فعلى الأول: لا تجب في الحلبي المباح، قال في «الوسيط»: وهو الجديد.
وعلى الثاني: تجب: وإذا قلنا به: فكان زنة الحلبي مائتي درهم، وقيمته ثلاثمائة
درهم - فقد قال الأصحاب كأبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما: يتخير المالك
بين أن يعطي ربع عشره مشاعا يقبضه الساعي ويبيعه منه أو من غيره إن رأى
ذلك، وبين أن يخرج خمسة دراهم فضة مضروبة، أو مضاعفة قيمتها مثل قيمة
ربع عشره.

وفي «الحاوي»: نسبة هذا القول إلى ابن سريج، والبندنجي نسب إليه الجواز
فيما إذا [أراد]^(١) إخراج خمسة دراهم تساوى سبعة ونصف^(٢) من نقد البلد؛ لأنه
موضع ضرورة، وقال: إن الشيخ أبا حامد قال: لا يجوز ذلك عندي؛ لأنه إخراج
قيمة في الزكاة، ولا يجوز إخراج خمسة دراهم من نقد البلد، ولا أن يخرج منه
سبعة دراهم ونصف؛ لأنه ربا ولا يجوز أن يكسر منه خمسة دراهم فيعطيها؛ لأن
في ذلك إضرارًا به وبالفقراء.

وقد حكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن سريج: [أنه قال]^(٣): يجوز له أن
يعطي قيمة ربع عشره من الذهب؛ للضرورة.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا فيه نظر؛ لأن الشافعي لم يجوز إخراج قيمة
العشر في الرطب الذي لا يجفف فمسألتنا مثله.

وقال الشيخ أبو حامد: لا يجوز عندي ما قاله ابن سريج؛ لأنه أخذ القيمة في
الزكاة ويمكن أن يسلم إليه ربع عشره ثم يعطيه قيمته فيجوز وجها واحدا، وقد
اختاره في الحاوي.

[وحكى الرافي]^(٤) وجها: أنه يجوز أن يعطي خمسة دراهم إما منه أو من
غيره، ولا اعتبار بصنعتة ولا معول على قيمته؛ لأن الزكاة إذا وجبت في الحلبي،
إنما تجب في عينه لا في قيمته؛ ألا ترى أنه لو كان وزن الحلبي دون النصاب
وقيمته نصابا لا تجب فيه الزكاة، [ولأن زيادة القيمة في مقابلة الصنعة وليست
الصنعة عينا تجب فيها الزكاة]^(٥) فلم يجز^(٦) اعتبارها ولا يمكن إلحاق ذلك

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: ونصف.

(٣) في ب: وقال.

(٥) سقط في ب.

(٦) في ب: يجب.

(٤) سقط في ب.

بالضرب في الدراهم والدنانير حيث قلنا: إذا^(١) كان معه مائتا درهم مضروبة لم يجز أن يعطي خمسة دراهم غير مضروبة؛ لأن ضرب الدراهم والدنانير وطبعها أقيم مقام صفات الجنس من الجودة والرداءة^(٢)؛ لجواز ثبوته في الذمة كثبوت ضمان الجنس، ولا كذلك الحلبي، ويشهد لذلك: أن من أتلف على غيره دراهم [مضروبة]^(٣) لزمه مثلها ولو أتلف حليا مصوغا لم يلزمه مثله مصوغا.

قلت: وامتناع أخذ سبعة ونصف^(٤) من غير الحلبي مفرع على الجديد في أن الفقراء ملكوا من المال قدر الفرض، وعلى القول بثبوته في الذمة؛ لأن محذور الربا قائم فإنها إذا ثبتت في الذمة ثبتت بتلك الصفة.

ثم على قياس مذهب ابن سريج في جواز أخذ القيمة عن^(٥) الفرض للضرورة يظهر جواز أخذ سبعة دراهم ونصف إذا كان نقد البلد دراهم كما نقول فيما إذا أتلف حلياً من ذهب ونقد البلد ذهب فإنه يجوز أخذ قيمته ذهباً، وإن زادت على وزنه على الأصح كما ستعرفه في باب الغصب، وبه صرح القاضي الحسين هنا، وقال: إن^(٦) من قال بمقابله أخذه من قول الشافعي في الصداق: إذا أصدقها إناءين فانكسر أحدهما، يقوم [بالذهب إن كان فضة، وبالفضة إن كان ذهباً]^(٧).

وما ذكرناه في كيفية أخذ زكاة الحلبي جار في كيفية أخذ زكاة الآنية من الذهب أو^(٨) الفضة إذا قلنا بجواز اتخاذهما، أما إذا قلنا بمنعه كانت كالسبائك والنقار، صرح به البندنجي وغيره.

قال: وإن كان معداً لاستعمال محرم، أو مكروه، أو للقتية، أي محرمة كانت أو مكروهة، أو مباحة - وجبت فيه الزكاة ووجهه في الأولى: الإجماع كما قال الرافعي، وفي الثانية: أنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي على حكم الأصل وهو وجوب الزكاة. وفي الثالثة^(٩): أنه مستغنى عنه ومرصد للنماء فهو كغير المصوغ، وهذا هو المشهور.

وللإمام احتمال في منع الوجوب في المعد للاستعمال [المحرم نذكره في آخر الباب وجوابه.

(١) في أ: إن. (٢) في ب: والزكاة. (٣) سقط في ب.

(٤) في ب: ونصفا. (٥) في أ: من. (٦) في أ: إنه.

(٧) في ب: بالفضة إن كان ذهباً، وبالذهب إن كان فضة.

(٨) في أ: و. (٩) في ب: الثانية.

ولصاحب «التهذيب» احتمال في إلحاق المعدة للاستعمال^(١) المكروه بالمباح حتى يجري فيه القولان، وفي المعد للقنية المباحة وجه نذكره في التفريع، إن شاء الله تعالى.

أما إذا ملك حليا من جوهر نفيس أو لؤلؤًا أو عنبرًا ونحو ذلك فلا زكاة فيه، والتحلي به جائز للرجال والنساء. [نعم، يمنع الرجال من لبس ما له تشبه بالنساء]^(٢) منع كراهة، كما سنحكيه عن النص^(٣).

واعلم أنه قد بقي من أحكام المسألة: المتخذ عاريا عن قصد الاستعمال والقنية^(٤) مع كون استعماله مباحًا ولا شك في وجوب الزكاة فيه إن قلنا: بوجوبها في المعد للاستعمال المباح، وإن قلنا: لا تجب فيه، فهل تجب هاهنا؟ فيه وجهان حكاهما المراوزة:

أحدهما: الوجوب؛ لأن اسم «الزكاة» منوط باسم «الذهب» و«الفضة»، ولا ينصرف^(٥) إلا بقصد الاستعمال ولم يوجد.

قال الإمام: وهذا هو الجاري على القاعدة.

والثاني: المنع؛ لأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، والنقد وإن لم يكن ناميا بنفسه لكنه ألحق بالناميات، لكونه^(٦) مهياً للإخراج، وبالصياغة بطل التهيؤ.

قال في «العدة»: وهذا ظاهر المذهب.

قلت: وعلته تقتضي عدم الوجوب في المتخذ للقنية المباحة، وفي النقار والسبائك، ولا قائل به في النقار والسبائك. نعم قد قيل به في المتخذ للقنية المباحة.

وقال الإمام: إنه غير معتد به فلا جرم كان الجمهور على الوجوب فيه قولاً واحداً، والمتخذ لقصد الاستعمال المباح إذا انكسر.

وقد قال^(٧) الأصحاب فيه: إن لم يمنع الكسر من استعماله من غير حاجة إلى إصلاح فهو كالصحيح، وإن كان بحيث لا يمكن استعماله إلا بإعادة سبكه ففيه طريقان حكاهما البندنجي وتبعه في «البحر»:

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: النقل.

(٤) في أ: للقنية. (٥) في أ: لم يصرف. (٦) في أ: لكنه.

(٧) في ب: قاله.

إحداهما - عن أبي إسحاق:- القطع بالوجوب، وهي التي أوردتها القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ [والرافعي]^(١).
والثانية: إلحاق ذلك بالحالة التي، سنذكرها وهي ما إذا كان لا يحتاج في استعماله إلى سبكه، بل إلى لحام ونحو ذلك، والحكم فيها: أن المالك إن لم يقصد به شيئاً بعد الكسر كان في وجوب زكاته - على قولنا: لا زكاة فيه - في حال صحته قولان:

قال البندنجي: أحدهما - وهو ما يقتضيه نصح في «الأم»:- عدم الوجوب والثاني - وهو الذي يقتضيه تعليقه في القديم:- الوجوب؛ ولأجل ذلك قال في «البيان»: إن الأول هو الجديد، والثاني هو القديم.
وقال في «الحاوي»: إن الذي نص عليه الشافعي منهما الأول، والثاني قاله الأصحاب وبه جزم الفوراني وبعضهم أثبت الخلاف في المسألة وجهين.
وإن قصد المالك بعد كسره إعادته إلى ما كان عليه، ففيه طريقتان:
إحداهما - وهي التي أوردتها^(٢) البندنجي، وابن الصباغ، وأبو الطيب:- أنه كالصحيح؛ ففي زكاته القولان.

والثانية: إلحاق ذلك بالحالة قبلها.

وعند الاختصار يجيء في مجموع المسألة أربعة أوجه:
أحدها: الوجوب مطلقاً.

والثاني: المنع مطلقاً.

والثالث: الوجوب فيما إذا لم يمكن^(٣) الانتفاع به إلا بعد تجديد سبكه وعدمه، فيما إذا أمكن بدون ذلك.

والرابع: الوجوب عند عدم قصد الإعادة، والمنع عند وجود القصد.

وعلى هذا: لو لم يشعر به المالك إلا بعد سنة فقصد^(٤) الإصلاح فوجهان:

الأصح في «الوسيط»: عدم الوجوب.

ولا خلاف فيما إذا قصد جعله تبراً أو دراهم في الوجوب؛ لأن بهذا القصد

تبين أنه كان مرصداً له.

(٢) ٧ في ب: ذكرها.

(٤) في ب: يقصد.

(١) سقط في أ.

(٣) في أ: يكن.

وقصد الاستعمال المباح والمحرم والمكروه والفنية وغيره إذا طرأ في أثناء الحول كالمقارن بالنسبة إلى وجوب الزكاة وعدمها من حين طرؤ القصد، لا بعده صرح به الأصحاب.

قال الإمام: وقد جرى في أثناء كلام صاحب «التقريب» ما يدل على أن الحلبي المباح على قول إسقاط الزكاة فيه لا يعود إلى الحول ما لم يقصد صاحبه رده إلى التبرية حتى لو قصد إمساكه حلياً من غير كسر فلا زكاة.

وقد آن ذكر ما هو مباح الاستعمال من الحلبي، والمحرم منه، والمكروه؛ إذ به يحصل ثمرة ما تقدم، فنقول:

الحلى - بفتح الحاء وإسكان اللام -: مفرد، وجمعه: حُلِّيٌّ بضم الحاء وكسرهما، قرئ بهما في السبع، والأكثر على الضم، واللام مكسورة والياء مشددة فيهما^(١).

وهو ثلاثة أنواع: منه ما يحل للرجال ويحرم على النساء، ومنه ما يحل للنساء ويحرم على الرجال، ومنه ما يستويان فيه من الإباحة والتحریم:

فالنوع الأول - ما يحل للرجال خاصة:

وهو المنطقة المفضضة، والسيف الذي قبضته ونصله وحلقته فضة، وكذا كل سلاح مباح حلي بالفضة، مثل: السهم، والرمح، والطيور، وما أشبه ذلك، والدرع، والجوشن، والخوذة، والخف.

وهل يلتحق بذلك تحلية لجم الخيل، والسرج والمقود، ونحو ذلك مما يحلى به الفرس من الفضة؟ فيه وجهان:

المنسوب منهما لابن سلمة: الحل.

وفي «المهذب»: نسبة مقابله إلى النص. وغيره قال: إنه الذي يقتضيه نص الشافعي، وإليه ذهب ابن سريج، وأبو إسحاق، وعامة أصحابنا؛ لأن ذلك حلية للفرس^(٢) لا لراكبه، بخلاف ما ذكرناه فإنه حلية للراكب، وإنما قالوا: إن ذلك هو الذي يقتضيه النص؛ لأنه نص في «المختصر» على أنه: «إذا كان له فضة ملطوخة على لجام فعليه إخراج الصدقة عنها»، وهكذا ذكر في «البويطي»، ومذهبه فيه أن

(٢) في أ: الفرس.

(١) أي: في حُلِّيٍّ، وحُلِّيٍّ.

الحلي المباح لا زكاة فيه؛ فدل على أن ذلك محرم^(١).

قال الرافعي: «ورأيت^(٢) كثيرًا من الأئمة قطعوا في تصانيفهم بتحريم القلادة للدابة. وهذا^(٣) يكون وجهًا ثالثًا في المسألة، وقد أجري الخلاف في الركاب وفي برة الناقة من الفضة.

قال في «الذخائر»: ولا يجوز تحلية لجام البغلة والحمار وجهًا واحدًا، وكذا السرج؛ فإنهما لا يعدان للحرب.

وقد ألحق بعض المراوزة سكين المهنة بسكين الحرب، وأجراه في «التهذيب» في سكين الدواة والمقراض، وهو الذي أجاب به الشيخ أبو محمد في «مختصر المختصر»^(٤).

قال الإمام: وعلى هذا الخلاف يثور عندي اختلاف في النساء، فإن رأينا في حق الرجال أن يلحق سكين المهنة بآلات الحرب - منعناها النسوة، وإن قطعناها عن آلات الحرب - [أي]^(٥) فحرمناها على الرجال - ففيه احتمال في حق النساء، والذي أورده العراقيون والمحققون: المنع في حق الرجال.

وهذا كله في المحلى بالفضة كما ذكرنا، أما لو حلي بالذهب فهو^(٦) حرام عند الفريقين؛ لما روي أنه عليه السلام «خرج يومًا وعلى إحدى يديه قطعة ذهب، وعلى الأخرى قطعة حريير، وقال: هما حرام على ذكور أمّتي، حل^(٧) لإنائهم»^(٨).

نعم، ترددوا في مسألتين:

إحداهما: اتخاذ سنة أو سنتين من الذهب لخاتم من الفضة، هل يجوز؟

(١) قوله: وعامة الأصحاب على أن تحلية آلة الفرس حرام، وقالوا: إنه مقتضى نص الشافعي، وإنما قالوا ذلك؛ لأنه نص في «البويطي» و«المختصر» على أنه إذا كان له فضة مخلوطة على لجام فعليه إخراج الصدقة عنها، ومذهبه: أن الحلي المباح لا زكاة فيه؛ فدل على أن ذلك محرم. انتهى كلامه.

وما ذكره غفلة عجيبة؛ لأن الزكاة كما تجب في المحرم تجب في المكروه - أيضًا - فوجوب الزكاة فيه لا يدل على التحريم؛ لجواز أن يكون قائلًا بالكراهة. [أ و].

(٢) في أ: فرأيت. (٣) في أ: وهكذا. (٤) في أ: مختصر المزني.

(٥) سقط في أ. (٦) في أ: هو. (٧) في أ: حلال.

(٨) تقدم.

الذي أورده الأكترون: لا^(١).

وقال الإمام من عند نفسه: لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الأواني، وتطريف الثوب بالحريير.

قال الرافعي: وللاكثرين أن يقولوا: الخاتم ألزم للشخص، واستعماله أدام؛ فجاز الفرق بين أسنانه وبين الضبة.

وأما التطريف بالحريير فأمر الحريير أهون؛ لأن الخيلاء فيه أدنى.

الثانية: تمويه حلي الفضة السائغ استعماله بذهب لا يتحصل منه شيء عند العرض على النار، والمذكور في «الوسيط»: الجواز، ومقابله هو الذي أجاب به العراقيون هنا.

وما عدا ما ذكرناه ونحوه من حلي الذهب حرام إلا المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره للضرورة كما سنذكره، ومن الفضة يجوز منه الخاتم كما سنذكره؛ لأنه عليه السلام «كان له خاتم من فضة منقوش عليه: محمد رسول الله»^(٢)، وما عداه لا يجوز عند الجمهور.

وفي «التتمة»: أنه إذا جاز للرجل التختم بالفضة فلا فرق بين الأصابع وسائر الأعضاء، كحلي الذهب في حق النساء، فيجوز للرجل لبس الدمليج في العضد، والطوق في العنق، والسوار في اليد وغيرها.

وبهذا أجاب الغزالي في «الفتاوي»، وقال: لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء، [وقد استدل الأصحاب على تحريم تحلية آلات الحرب بالذهب والفضة على النساء، بأن في استعمالهن لها تشبيهاً بالرجال.

(١) قوله: نعم، تردّدوا في اتخاذ بيّنة أو ستّتين من الذهب لخاتم من الفضة، والأكترون: أنه لا يجوز. انتهى كلامه.

والتعبير بـ «سنة» و«ستّتين» غلط حصل عن ذهول، وصوابه: سن وأسنان، شبهوا ما يمسك الفص بأسنان الحيوان. [أ.و].

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤/٣) أبواب اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٥)، وأحمد (٣/١٦٦) والبخاري في شرح السنة (١٨٨/٦) من طريق ثابت عن أنس أن النبي ﷺ صنع خاتماً ورقّ فنقش فيه: محمد رسول الله، ثم قال: «لا تنقشوا عليه».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: وأصله في الصحيحين من طرق أخرى عن أنس.

واعترض عليهم صاحب «المعتمد»، وقال: آلات الحرب من غير أن تكون محلاة إما أن يجوز للنساء استعمالها ولبسها أو لا يجوز، الثاني: باطل؛ لأن كونه من ملابس الرجال لا يقتضي التحريم، إنما يقتضي الكراهة؛ ألا تراه قال في «الأم»: «ولا أكره للرجال لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زينة النساء، لا للتحريم»، فلم يحرم زي النساء على الرجال، وإنما كرهه، وكذلك حكم العكس، وأيضًا: فإن الحرب جائز للنساء في الجملة، وفي تجويز الحرب تجويز استعمال آلات الحرب، وإذا ثبت جواز استعمالها وهي غير محلاة فمحلاة أولى؛ لأن التحلي لهن أجوز منه للرجال، وبتقدير ألا يجوز لهن استعمالها وهي غير محلاة فلا يكون التحريم بأسباب التحلية؛ فلا يحسن تعليقه بها.

قلت: لكن لقائل أن يقول: النسوة إنما أبيع لهن التحلية لما فيها من التزين الحامل لأزواجهن على الاستمتاع بهن وهو في حالة الحرب لا يليق بهن لكونه داعيًا إلى ذلك في حق الأجانب؛ فلا يسلم رجحانه على الرجال بل هن دونهم فيه، وقد ادعى في «الروضة»: أن تشبه الرجال بالنساء وعكسه حرام؛ للحديث الصحيح: «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات بالرجال من النساء»^(١) [وأما ما نصه في «الأم» فليس مخالفًا لهذا؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء]^(٢).

والنوع الثاني - ما يحل للنساء خاصة:

وهو: التاج^(٣) الذي جرت عادة النسوة^(٤) به، والطوق، [والدملج والأسورة المعتادة]^(٥) من الذهب والفضة، والحلق في الأصابع^(٦) من الذهب، وفي الأذنين

(١) أخرجه البخاري (٥٢١/١١) كتاب اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٥٨/٢)، كتاب اللباس: باب لباس النساء (٤٠٩٧)، والترمذي (٤/٤٨٧)، أبواب الأدب: باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٥، ٢٧٨٤)، وابن ماجه (٣/٣٤٤) كتاب النكاح: باب في المخنثين (١٩٠٤)، وأحمد (١/٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥١)، وعبد الرزاق (٢٠٤٣٣)، وأبو يعلى (٢٤٣٣)، وابن حبان (٥٧٥٠)، والبيهقي في السنن (٨/٢٢٤)، وفي الشعب له (٧٨٠٦) من حديث ابن عباس قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

(٢) ما بين المعكوفين سقط في أ. (٣) في أ: المباح.

(٤) في ب: النساء.

(٥) في أ: والأسورة والدملج المعتادة.

(٦) في ب: والأصابع.

منهما، والخلخال المعتاد، وغير ذلك من الذهب والفضة مما جرت عادتهن بلبسه، وفي السوار الثقيل والخلخال الثقيل الخارج عن العادة في الوزن وجهان في «التهذيب».

وجه المنع - وهو الذي ذكره معظم العراقيين والمتولي -: أن المباح لهن ما تزين به ولا زينة في ذلك.

قال الرافعي والإمام: وهو جار في إسراف الرجال في تحلية آلات الحرب. ومقابله: مقيس على جواز اتخاذ أساور كثيرة وخلخل^(١) ليلبس واحداً؛ بعد واحد فإن ذلك جائز.

وعن ابن عبدان: طرد الوجهين في ذلك أيضاً. وفي إباحة التحلي لهن بالثياب المثقلة بالذهب والفضة، والمنسوجة به، وجهان في «الحاوي» وغيره، أصحابهما: الجواز. وعن ابن عبدان: أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص، والفرجيّة من الفضة والذهب.

قال الرافعي: [ولعل]^(٢) هذا جواب على الوجه الذي يقول: لا يجوز لهن لبس المنسوج بهما، وهل يجوز لهن لبس النعال من الذهب والفضة؟ فيه وجهان: المذكور منهما في «الحاوي»: المنع. ومقابله: منسوب للقاضي الحسين.

قال في «الحاوي»: وما أبحنه لهن هل يتجه للأطفال الذكور؟ فيه وجهان. وقد حكاهما^(٣) غيره.

قال الرافعي: ويجيء فيهم الوجه الثالث الذي ذكرناه في إلباسهم الحرير. والخشى المشكل في تحريم ما أبحنه للمرأة، كالرجل لجواز^(٤) أن يكون رجلاً.

وقال المتولي: يجوز له لبس حلي الرجال والنساء معاً؛ لأنه كان [له]^(٥) لبسهما في الصغر فيستصحب إلى الزواج. قلت: وهذا منه بناء على جواز لبس حلي النساء للذكر الصغير، وكلامه

(٣) في أ: حكاه.

(٢) في أ: لعل.

(١) في أ: خلاخيل.

(٥) سقط في ب.

(٤) في ب: يجوز.

يقتضي أيضًا: أن ما حرمننا لبسه على النساء من آلة الرجال [نبيحه]^(١) للأطفال من الإناث، وإلا لما كان يجوز للخنثى جواز حلى الرجل؛ حذرا من أن يكون أنثى.

والنوع الثالث: ما يشترك فيه الرجال والنساء:

فياح^(٢) لهم: خواتم^(٣) الفضة، واتخاذ الأنف من الفضل والذهب إذا جدع، وكذا الأنملة منهما، دون اتخاذ الكف والأصبع من الذهب أو الفضة؛ لأنه لا يعمل ولا^(٤) يتنفع به، والأنملة يتنفع بها.

وفي «الروضة» وجه عن رواية القاضي الحسين وغيره: أنه يجوز أن تتخذ اليد والأصبع من الذهب والفضة.

ويجوز لهما ربط السن بالذهب والفضة عند تقلقلها؛ اقتداء بعثمان رضي الله عنه.

وفي جواز تحلية المصحف بالفضة قولان أو ما إليهما في «حرملة» كما قال البندنجي.

وقال غيره: إن في «سير» الواقدي: ما يدل على الحظر، وفي القديم والجديد ما يدل على الجواز؛ ولذلك قال الكرخي: في المسألة قولان، وبعضهم أثبت الخلاف في المسألة وجهين، فإن جوزناه - وهو الذي أورده الماوردي وأبو الطيب - ففي جوازه بالذهب وجهان:

أصحهما في «الحاوي»: الجواز أيضًا وبه أجاب الشيخ أبو محمد في «مختصر المختصر» والفوراني، وهو المذكور في «فتاوي» الغزالي حيث قال: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه. وعلى هذا فلا بأس بتحلية المصحف بالذهب^(٥) وتزيين الكعبة بالذهب والحرير ما لم ينسب إلى الإسراف.

والذي^(٦) أورده القاضي أبو الطيب: منع الرجال من تحلية المصحف بالذهب. وعند الاختصار يجيء في المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها يجوز بالفضة، ولا يجوز بالذهب.

(٢) في أ: مباح.

(٤) في ب: فلا.

(٦) في أ: فالذى.

(١) سقط في ب

(٣) في أ: خواتيم.

(٥) في أ: بالذهب والحرير.

وقال البندنجي: إن الثالث: لا يجري في المرأة. وهو ما قاله الغزالي: حيث حكى في جوازه بالفضة وجهين، وفي جوازه بالذهب ثلاثة أوجه، ثالثها: يجوز للنساء دون الرجال.

قال الرافعي: وكلام^(١) الصيدلاني والأكثرين إلى هذا أميل^(٢).

وذكر صاحب «التقريب»: أن بعض أصحابنا جوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصلة عنه، ثم زيفه^(٣)، وقال: إنه لا فرق؛ ولذلك قال الرافعي: الأظهر التسوية.

قال الإمام: [فإذن]^(٤) عندي في غلاف المصحف إذا لم يكن متصلا به -تردد أخذا من اختلاف الأصحاب في أن المحدث هل يمس غلافة المصحف أم لا؟ وهل يجوز للرجال والنساء تمويه الكعبة وسائر المساجد [بالذهب والفضة؟ فيه وجهان في «الحاوي» يجري مثلهما في تحلية الكعبة وسائر المساجد]^(٥) بقناديل الذهب والفضة، كما حكاه الرافعي:

فالمنع في الأولى هو الذي أورده البغوي، وقال القاضي أبو الطيب: إن الشافعي نص عليه ولم يحك غيره.

وقال الإمام: إن العراقيين حكوه عن أبي إسحاق ولم يذكروا غيره، ولم أعثر على خلاف هذا أنقله^(٦) وليس يخفى وجه الاحتمال.

والمنع في الثانية هو^(٧) الذي حكاه الغزالي تبعا لإمامه عن رواية العراقيين عن أبي إسحاق.

وقال الغزالي: لا يبعد مخالفته؛ حملا على الإكرام كما في المصحف، أو لأن الأصل في الفضة الإباحة إلا^(٨) في الأواني، وفي الذهب الإباحة إلا على ذكور الأمة، وليس هذا من تحلي الذكور.

قلت: وقضية التوجيه الأول^(٩): جواز تمويه محراب المسجد بالذهب والفضة، وقد حكينا عن نص الشافعي وغيره منعه، وقال الإمام: إنه لم يعثر على خلافه.

(١) في أ: وفي كلام. (٢) في أ: أمثلة. (٣) في ب: زينه.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في ب. (٦) في أ: نقله.

(٧) في أ: وهو. (٨) في أ: لا. (٩) في أ: للأول.

وقضية التوجيه الثاني: جواز تمويه سقف البيوت [وجدرانها]^(١) بالذهب والفضة، ولم يختلف الأصحاب في منعه^(٢)، وإذ قد بطل ذلك لزم إبطال ما ذكره إن قلنا: إن من شرط العلة الاطراد.

والمشهور: أنه يحرم على الرجال والنساء تحلية غير المصحف من الكتب بالذهب والفضة، كما لا يجوز تحلية الدواة، والمحبرة، والمقلمة، والمرأة، والسريير للدواة.

وحكى في «النهاية» عن شيخ الإمام أنه قال: من فصل بين الرجال والنساء في تحلية المصحف يتطرق إليه أن يجوز لهن تحلية كتب يتعاطينها، لاعتقادهن^(٣) [ذلك]^(٤) حلية في حقهن، وهذا بعيد لم يقل به أحد وبه يتبين أن الأولى رفع الفرق بين الرجال والنساء في تحلية المصاحف، وقد حكى البغوي وجها في جواز تحلية الدواة والمقلمة والمرأة بالفضة، وبه أجاب في «مختصر المختصر».

ولا شك في تحريم التاج^(٥) الذي لا يلبسه إلا عظماء الفرس على الرجال والنساء^(٦).

وهذا ما حصرنا فيما يحل لمن ذكرنا ويحرم عليه.

والمكروه لكل من الفريقين: ما يجوز استعماله من غير الذهب والفضة إذا ضبب بالفضة القليلة لغير الحاجة، أو الكثيرة للحاجة، دون ما إذا ضبب بالفضة

(١) سقط في ب.

(٢) قوله: وقضية التوجيه الثاني: جواز تمويه سقف البيوت وجدرانها بالذهب والفضة، ولم يختلف الأصحاب في منعه. انتهى كلامه.

وما نقله من عدم اختلافهم ليس كذلك؛ فقد حكى الرافي في «الشرح الصغير» فيه خلافاً، واقتضى كلامه تصحيح الجواز؛ فإنه قال هنا ما نصه: واستثنى في الكتاب عن التحريم شيئين، أحدهما: التمويه الذي لا يحصل منه شيء، وفيه وجهان قدمنا ذكرهما في الأواني، ويجريان في الخاتم والسقف والجدار وغيرها. هذا لفظه. [أ و].

(٣) في ب: لاعتقاد. (٤) سقط في أ. (٥) في أ: المباح.

(٦) قوله: ولا شك في تحريم التاج الذي لا يلبسه إلا عظماء الفرس على الرجال والنساء. انتهى. وما اقتضاه كلامه من الاتفاق مسلم في حق الرجال، وأما النساء ففي منعهن من لبسه نزاع ظاهر، حتى قال النووي في باب ما يجوز لبسه من «شرح المهذب»: الصواب: الجواز من غير ترديد؛ لعموم الحديث، ولدخوله في اسم الحلى. [أ و].

من غير حاجة أو ضبيب بفضة كثيرة؛ فإنه محرم^(١) على الأصح كما هو مذكور في باب الآنية.

والمضيب بالذهب من الأواني [إن]^(٢) أبحناءه كان كالمضيب بالفضة، وإن منعناه كان من المعد لاستعمال محرم، وكذا المضيب من غير الأواني بالنسبة إلى الرجال، وبالنسبة إلى النساء^(٣) يكون فيما يحرم عليهن استعماله إذا كان خالصا كالمضيب بالفضة من الأواني كذا يظهر لي، ولم أعثر فيه على نقل.

والقنية المحرمة: قنية المضيب، والمحلى من آلات الملاهى. والقنية المكروهة قنية ما يحرم من استعماله من الحللي على الرجال والنساء، إذا اتخذ لأجل القنية، إن لم نقل بتحريم الاتخاذ.

والقنية المباحة: اقتناء ما يباح استعماله من الحللي. وقد جعل بعضهم ما يكره اقتناؤه: آنية الذهب والفضة إذا اتخذت للقنية، وقلنا: لا تحرم قنيتها؛ فإنها مكروهة. ولا شك في أن اقتناءها مكروه، والحكم فيها كما ذكرنا، لكنه لا يمكن أن يصور بذلك كلام الشيخ؛ لأن^(٤) الكلام في الحللي، وآنية الذهب والفضة ليست من الحللي، فإن كانت منه استقام ما ذكرناه والله أعلم.

وإذ قد عرفت ما يحرم استعماله، ويباح، ويكره، عرفت أن الرجل إذا ملك الحللي المباح للرجال خاصة، وأعدّه ليستعمله أو يعيره للرجال، والحلي المباح للنساء خاصة وأعدّه لتلبسه زوجته وجواريه أو يعيره للنسوة، أو ملكت المرأة الحللي المباح للنساء خاصة [و]^(٥) أعدته لتستعمله أو تعيره أو الحللي المباح للرجال خاصة وأعدته لتلبسه بنتها وخدمها وزوجها أو لتعيره للرجال - لم تجب الزكاة فيه على أصح القولين؛ لأن ذلك معد لاستعمال مباح، وهل يلحق اتخاذ ذلك لقصد إجارته لمن يباح له استعماله، بقصد إعارته؟ فيه طريقان.

أصحهما: نعم فيكون الحكم كما تقدم.

والثاني لا فتجب الزكاة فيه قولاً واحداً؛ لأن هذا معد للنماء.

ولو ملك الرجل حللي النساء، [وملكت]^(٦) المرأة حللي الرجال لتلبسه أو

(١) في أ: يحرم. (٢) سقط في ب.

(٣) في ب: النسوة. (٤) سقط في ب.

(٥) سقط في ب. (٦) سقط في ب.

لتغيره من يحرم عليه استعماله - فذلك معد لاستعمال محرم؛ فتجب فيه الزكاة قولاً واحداً، ووراء ذلك احتمال للإمام في منع الوجوب على قولنا: إن الحلبي المباح لا زكاة فيه من حيث إنَّ معتمد من ينفي الزكاة عن الحلبي: أنه مصروف عن جهة النماء، فإنه عرض من العروض، والنقد وإن لم يكن نامياً في نفسه فإنما ألحق بالناميات من جهة تهيئته للصرف، فإذا اتخذ منه حلبي زال هذا المعنى؛ فسياق هذا يقتضي أن يقال: كل حلبي لا يكسر على صاحبه لا زكاة فيه، وإن كان قد قصد استعماله على وجه محرم فإن التحريم يرجع إلى فعله في الحلبي، [لا] ^(١) إلى نفس الحلبي.

والحلبي فيما ذكرنا [محترم في الصنعة] ^(٢)، غير مكسر على المالك، وعلى كاسره الضمان وإن فسدت القصود. نعم، إن قلنا بكسر أواني الذهب والفضة على ملاكها ^(٣) فتجب الزكاة فيها؛ لأن تلك ^(٤) الصنعة مستحقة الإزالة شرعاً؛ فالأواني في حكم الشرع متبرة، وكذلك لو اتخذ من التبر صور وآلات ملاه.

قلت: ولا يجيء مثل هذا في الحلبي إلا أن يكون محرم الاستعمال على الرجال والنساء؛ فإن في جواز اتخاذه قولين كما في الآنية صرح به الرافعي؛ حيث حكى: في وجوب ضمان ^(٥) صنعته على كاسره وجهين أما المحرم على أحدهما فلا يكسر بحال لإمكان الانتفاع به فلو كسر ضمنه كاسره وجهها واحداً.

فإذن: يتلخص ^(٦) من هذا الاحتمال، ألا تجب في الحلبي المباح لأحد الفريقين، وتجب في المتخذ صوراً وآلات ملاه وهل تجب في الأواني؟ فيه خلاف مبني على جواز الاتخاذ، فإن قلنا: يحرم، وجبت، وإلا فلا [تجب] ^(٧).

ثم قال الإمام: و[في] ^(٨) هذا الذي ذكرته إشكال أبديته، وليس [من] ^(٩) قاعدة المذهب، وجوابه: أن الزكاة تجب في النقد ^(١٠) لعينه، لا لكونه مهياً للنماء، بدليل وجوبها في النقار والسبائك، وعينه لا تنقلب باتخاذ الحلبي، وهو في معنى النقار والسبائك، لكنه يتميز عنها بقصد الاستعمال، وحيث فلا يلحق بالعروض - وهو

(١) سقط في أ.
(٢) في ب: محرم الصنعة. (٣) في أ: مالكها.
(٤) في أ: ملك. (٥) في أ: الضمان. (٦) في أ: يتخلص.
(٧) سقط في أ. (٨) سقط في: ب. (٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: النقود.

عينهما - إلا بقصد ينضم إليه، وهذا يناظر - على العكس - الثياب وغيرها من العروض؛ فإنها لما لم يكن مال الزكاة في عينها، لا تصير مال الزكاة إلا بقصد ينضم إلى الشراء وهو قصد التجارة، وإذا لم تسقط الزكاة بمحض الصنعة، واحتيج إلى قصد الاستعمال - فمتى قصد محرماً لغا ولم يؤثر في الإسقاط. هذا ملخص كلامه.

والخنثى إذا حرمننا عليه لبس حلي الرجال، واتخذ^(١) ليلبسه - كان عليه زكاته على الأظهر، وبه أجاب أبو العباس الروياني في «المسائل الجرجانيات». قال الرافعي: وقيل: هو على القولين في الحلّى المباح. أما إذا أبحناه له جاء القولان بلا خلاف.

فرع: قد تقدم أن تمويه سقف البيت وجداره بالذهب والفضة حرام، فإذا فعله هل تحرم استدامته؟

قال البندنجي وصاحب «البحر»: إن كان قد استهلك بحيث لا يمكن أن يجتمع منه شيء لم تحرم، وإن أمكن أن يجتمع منه شيء حرمت ووجبت فيه الزكاة، وكيفية^(٢) إخراجها: أنه ينظر: فإن كان مقطوعاً بمقداره^(٣) أخرج واجبه من غيره، وإن^(٤) لم يقطع وأمكنه أن يستظهر فيعطي الواجب أو أكثر، [فعل]^(٥)، وإن قال: لا أحيط به علماً ولا أستظهر، قلنا: فاقلع^(٦) واسبكه. وهكذا الحكم في إخراج الزكاة من المملطوخ على اللجام إذا قلنا: فيه الزكاة، والله أعلم.

(١) في ب: فاتخذ. (٢) في أ: وكفيه. (٣) في أ: مقداره. (٤) في أ: فإن. (٥) سقط في ب. (٦) في أ: قطع.